# قانون التجارة العماني في الميزان

اسم الباحث

## محمد كمال سالم أبو زيد

(ISSN: 2356 - 9492)

## ملخَّص البحث

تناول البحث تقييم موقف المشرع التجاري العماني في تنظيمه لبعض الموضوعات التي تعتبر مبادئ عامة لقانون التجارة؛ وهي الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، والوقوف على ما له وما عليه، وقد كان لِقِدَم قانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ أثر على التنظيم القانوني للموضوعات محل التقييم بإفراغها على كفتي ميزان التحليل الفقهي والنقد البنَّاء وصولا إلى نصوص قانونية متوافقة مع الفلسفة القائم عليها الفكر القانوني لدي فقه القانون التجاري، وقد بان للباحث أن المشرع التجاري العماني قد ساير في بعض مواده فلسفة التشريعات المقارنة منها المصري والإماراتي في بعض الموضوعات، بيد أنه لم يصل بهذه المسايرة حتى النهاية، فضلا عن مخالفته في تنظيم بعض الموضوعات الأخرى إما مُقصرا أو مُتزيدا أو ساهيا غير مُتعمدا.

**الكلمات المفتاحية:** قانون التجارة، العمل التجاري، التاجر، المتجر، الالتزامات التجارية.

## Omani trade law is in the balance

**Abstract**

The research dealt with evaluating the position of the Omani commercial legislator in regulating some topics that are considered general principles of commercial law. It is the commercial business, the merchant, the store, and standing up for what he has and what he owes, The passage of a relatively long time since the Omani Trade Law issued by Royal Decree No. 55 of 1990 had an impact on the legal organization of the topics under evaluation by emptying them on the scales of jurisprudential analysis and constructive criticism to reach legal texts that are compatible with the philosophy on which legal thought is based in the jurisprudence of commercial law, It became clear to the researcher that the Omani commercial legislator, in some of its articles, has kept up with the philosophy of comparative legislation, including the Egyptian and Emirati, in some topics. However, it did not reach this pace until the end, in addition to its disagreement in regulating some other topics, either by being negligent, excessive, or unintentionally negligent.

**Keywords:** commercial law, commercial work, merchant, store, commercial obligations.

(ISSN: 2356 - 9492)

**مقدمة:**

إن الوظيفة الحق للقانون تتمثل في حماية حقوق الأفراد وتوجيه السلوك الإجتماعى، وتحويل السياسات والأهداف العامة للدولة إلى قواعد تشريعية فاعلة تدعم مسار التنمية، وترفع لواء العدل بين المواطنين، وتُعزز السلم الإجتماعي، وتؤسس لحالة الرضا المجتمعى، وتفتح الأفق أمام الجميع نحو مستقبل أفضل.

ولكى يتم كل ذلك، يجب أن تصاغ القوانين صياغة جيدة متناسقة منسجمة مع بعضها بعضا فى إطار يحقق سهولة التطبيق دون غموض أو لبس يخرجها من مضمونها، أو قصور يحول دون تحقيق الغرض الذي من أجله تم إصدار القانون، وهذا يتحقق بأن تصاغ القوانين وفقا لمنهج واضح يترجم الاستراتيجيات والتوجهات إلى نصوص قانونية مكتملة الأركان من خلال فكر مبتكر، وصياغة محكمة وملائمة ومنضبطة وواضحة المعالم"[١].

وقد جاء تنظيم المشرع العماني لقانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ في خمسة كتب فضلا عن الأحكام العامة؛ وذلك على النحو التالي:

١. أحكام عامة: في المواد /٥: ٧

٢. الكتاب الأول: ينظم الأعمال التجارية والتاجر في المواد/٨: ٣٦

٣. الكتاب الثاني: ينظم المتجر والعناصر التي يتكون منها والتصرفات التي يكون المتجر محلا لها في المواد/٣٧: ٧٣

٤. الكتاب الثالث: ينظم الالتزامات والعقود التجارية في المواد/٧٤: ٤١٤

٥. الكتاب الرابع: ينظم الأوراق التجارية في المواد/٤١٥: ٥٧٨

٦. الكتاب الخامس: ينظم الإفلاس والصلح الواقي في المواد/٥٧٩: ٧٨٦

مع مراعاة أنه قد تم إلغاء الكتاب الخامس والذي كان ينظم الإفلاس من قانون التجارة العماني وذلك في ٢٠٢٠/٧/٧ وهو تاريخ العمل بقانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٩"[٢]، وما تجب ملاحظته في هذا الشأن هو مرور ما يزيد بكثير عن ربع قرن من الزمان على إصدار قانون التجارة العماني، وهو ما كان له

---

[1] د/ وليد عبد الرحيم جاب الله، مقومات الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية دورية متخصصة في الشئون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام، ص١، ٢، متاح على الموقع الالكتروني للمجلة في ٢٠٢٣/٥/٢٣.

[٢] المادة/ الثالثة والرابعة من مواد إصدار قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٩.

أثر على نصوصه وأحكامه العامة والخاصة، من حيث عدم الملائمة من ناحية أولي واتسامها بالقصور من ناحية ثانية.

فهناك بعض الأحكام التي أصبحت لا تتلائم مع الحياة في البيئة التجارية بما تتطلبه . بل قل إن شئت تفرضه . من استخدام التكنولوجيا الحديثة في شتي المعاملات والتصرفات القانونية والمادية، كما يتسم موقف المشرع التجاري العماني في مواطن كثيرة بالقصور؛ إما لعدم معالجة مسائل معينة كان يجب على المشرع معالجتها، أو بسبب تبنيه لموقف ما بشأن مسائل معينة يظهر منها هذا القصور.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى تقييم موقف المشرع التجاري العماني من تنظيمة لبعض الموضوعات التي نظمها في قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، مقارنا في ذلك تنظيم بعض التشريعات العربية المقارنة لهذه الموضوعات.

**مشكلة البحث:** معلوم أن فقه القانون التجاري يسود فِكْرَه فلسفة المرونة والسعة والمواءمة والملائمة عند تحليل النصوص التشريعية المنظمة للتجارة في مختلف الأزمنة والأمكنة والأنظمة، وينصب البحث على وضع النصوص القانونية المنظمة للأعمال التجارية والتاجر والمتجر على دفتي ميزان التقييم والنقد الفقهي البنَّاء للوقوف علي أوجه القصور والنقص بها ودعوة المشرع لمعالجتها وتكملتها، والكشف عن نواحي الجمود وعدم الملائمة ودعوته لمسايرة الواقع والتشريعات المقارنة، وإيضاح أوجه التزيد غير المبرر في بعض المسائل وحثه على التنزه عنه.

**منهج البحث:** يتبع الباحث في بحثه المنهج التحليلي المقارن، بتحليل النصوص القانونية المنظمة للأعمال التجارية والتاجر والمتجر في قانون التجارة العماني مقارنا بالنصوص القانونية ذات الصلة في القانون المصري والإماراتي

**تقسيم البحث:** سيضع الباحث على كفتي ميزان البحث بعض الأحكام الخاصة في قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ والتي تعالج موضوعات مختلفة، لذلك سيقتصر البحث على بيان عدم ملائمة بعض النصوص أو اتسامها بالقصور في بعض الأحوال أو التزيد في أحوال أخري والتي تنظم؛ الأعمال التجارية **(المبحث الأول)**، التاجر **(المبحث الثاني)**، التزامات التجار **(المبحث الثالث)**، المتجر والتصرفات التي ترد عليه **(المبحث الرابع)**.

(ISSN: 2356 - 9492)

## المبحث الأول

## تنظيم الأعمال التجارية في قانون التجارة العماني في الميزان

جاء تنظيم المشرع العماني للأعمال التجارية في المواد من ٨: ١٥، وقد تبني فيها سياسة السرد على سبيل المثال التي تبناها سائر المشرعين التجاريين، إلا أنه . أي المشرع العماني . خالف بعض المشرعين في بعض الأحكام منها: وضع تعريف للعمل التجاري"[١] **(المطلب الأول)**، لم يفرق بين الأعمال التجارية المفردة وعلى سبيل الاحتراف **(المطلب الثاني)**، قرر سريان قانون التجارة على التزامات الشخص الذي يعتبر العقد مدنيا بالنسبة له **(المطلب الثالث)**، أنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الممارسات التجارية الالكترونية، بالرغم من ذيوع التجارة الالكترونية وتقنينها في العديد من التشريعات المقارنة **(المطلب الرابع)**.

### المطلب الأول

### وضع تعريف للعمل التجاري

عرفت المادة/٨ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ العمل التجاري بأنه" هو العمل الذي يقوم به الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر".

ومعلوم أن معايير التفرقة بين العمل التجاري والمدني متعددة وهي: معيار المضاربة . الذي تبناه المشرع العماني . معيار الحرفة التجارية، معيار المشروع المنظم، ومعيار التداول. وما تجب الإشارة إليه في هذا المقام أنه ليس هناك معيار كافٍ وحده لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني ذلك أن كل من هذه المعايير ينطوي على قدر من الحقيقة ويكشف بعض جوانب الأعمال التجارية دون أن يفسرها جميعا، فالمضاربة أي القيام بالعمل بهدف تحقيق الربح هي أساس الحياة التجارية، والتداول هو جوهر الحياة التجارية وهو الذي يفسر لنا تجارية الأعمال المفردة التي تقع مرة واحدة، وأخيرا معياري المشروع المنظم والحرفة التجارية لهما بالغ الأثر في تحديد بعض الأعمال التجارية لذلك فإن الفقه و القضاء يستعين بهذه المعايير في صورة العناصر المميزة للعمل التجاري و التي تميزه عن العمل المدني .

---

[١] أنظر: مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

. قانون التجارة الأردني لسنة ١٩٦٦ وفق آخر التعديلات ٢٠٢٤.

ولهذا كله نقرر أن معيار المضاربة الذي اعتمده المشرع العماني في تعريفه للعمل التجاري غير كافٍ، حيث هناك أعمال تجارية بطبيعتها ولا يهدف الشخص القائم بها إلى تحقيق الربح مثل سحب كمبيالة أو شيك أو تظهيرهما، كذلك هناك أعمال يتوفر فيها المضاربة، ومع ذلك لا تعد تجارية، كبيع المزارع لمحصولاته الزراعية ولو حقق من ذلك ربح.

وعليه كان الأجدر بالمشرع العماني عدم وضع تعريف للعمل التجاري وترك هذا الأمر لأقلام الفقه وأحكام القضاء، لأن هذا الوضع هو الذي يتناسب مع ما تستلزمه البيئة التجارية من مرونة تتسع للتطور والتغير المستمر والدائم الذي تتميز به هذه البيئة.

## المطلب الثاني

## عدم التفرقة بين الأعمال التجارية المفردة وعلى سبيل الاحتراف

لم يساير المشرع العماني غالبية التشريعات المقارنة بشأن التفرقة بين الأعمال التجارية المفردة التي تكتسب الصفة التجارية ولو وقعت مرة واحدة، والأعمال التجارية على سبيل الاحتراف التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا تمت مزاولتها على سبيل الاحتراف.

بينما اكتفي هو بسرد الاعمال التجارية على سبيل المثال دون تحديد أي منهما مفردة أو على سبيل الاحتراف وذلك في المادتين/٩، ١٠ من قانون التجارة، ولا شك أن هذا الموقف من جانب المشرع العماني يتسم بالقصور وذلك للأسباب الآتية:

. أن الشخص الذي يقوم بالعمل التجاري المفرد طالما أنه لم يحترف القيام به فإن هذا الشخص لا يكتسب صفة التاجر، بينما ونظرا لأن العمل علي سبيل الاحتراف لا يكتسب الصفة التجارية إلا إذا تمت مزاولته علي سبيل الاحتراف فإن الشخص القائم بهذا العمل يكتسب دائما صفة التاجر مع ما يترتب على هذا الحكم من آثار قانونية.

. أن الأعمال التجارية المفردة لا يستلزم إتمامها غالبا في شكل مشروع، فهي تكتسب الصفة التجارية سواء تمت مزاولتها في شكل مشروع أم لا، في حين أن العمل التجاري على سبيل الاحتراف لا يتصور اكتسابه للصفة التجارية إلا في شكل مشروع منظم مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

(ISSN: 2356 - 9492)

. يتوقف اسباغ الصفة التجارية للأعمال التجارية على سبيل الاحتراف على مزاولتها على سبيل الاحتراف، وهذا الأمر من أمور الواقع وظروف الحال التي تختلف من حالة عن أخري، مما مؤداه خروج بعض الأعمال من نطاق سريان قانون التجارة بسبب خارج عن طبيعة العمل ذاته، في حين أن تجارية الأعمال التجارية المفردة لا تتطلب سوا أن تكون من ضمن الأعمال التي قرر القانون تجاريتها دون الاعتماد في ذلك على ظروف وأمور من الواقع خارجة عن ذاتية العمل نفسه، وبالتالي خضوعها لأحكام قانون التجارة في جميع الأحوال.

## المطلب الثالث

## سريان قانون التجارة العماني على التزامات الشخص الذي يعتبر العقد مدنيا بالنسبة له

اذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت احكام قانون التجارة على التزامات كل منهما الناشئة عن هذا العقد ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك"[١].

فالأصل لدي المشرع العماني خضوع العمل المختلط لأحكام قانون التجارة، وإذا كان بعض الفقه يساير هذا الوضع بقوله أنه يمثل رغبة من جانب المشرع في اخضاع العمل المختلط لقانون واحد وهو قانون التجارة لتلافي المشاكل التي قد تحدث من تطبيق قوانين متعددة على العقد"[٢]، فإن هذا الوضع منتقد لعدة أسباب:

. أن هذا الحكم يمثل افتئات علي تطبيق أحكام القانون المدني على التزامات الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدني، فغالبية التشريعات المقارنة تجعل الأصل هو خضوع التزامات كل طرف من أطراف العمل المختلط الي القانون الذي يتناسب معه فالتجاري يخضع لأحكام القانون التجاري والمدني يخضع لأحكام القانون المدني.

. أن تطبيق أحكام قانون التجارة على الطرف الذي يعد العمل مدنيا بالنسبة له، يتضمن حرمانا له من التمتع بخصوصية بعض القواعد الخاصة بالقانون المدني، لأنه بذلك سيطبق عليه الحرية في الاثبات، سيطبق عليه قصر مدد تقادم الالتزامات التجارية، سيطبق عليه التضامن بين المدينين دون الحاجة الي الاتفاق عليه.

---

[١] المادة/١٣ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٢] د. عادل المقداد،

## المطلب الرابع

## عدم تنظيم الأعمال التجارية الالكترونية والافتراضية

لم ينظم قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ ممارسة الأعمال التجارية وتقديم الخدمات التجارية المقدمة في الأوساط التقنية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك بالرغم من أن استخدام التقنية والتكنولوجيا الحديثة أصبح اليوم . بل ومن قبل اليوم . من الأمور المعتادة في شتي مناحي الحياة بصفة عامة وفي مجال التجارة بصفة خاصة، ويمكن تبرير هذا القصور من جانب المشرع العماني بسبب قِدم قانون التجارة ذاته، حيث مضي على صدوره ما يربو من ٣٥ عاما.

ولعل تبرير قصور موقف المشرع العماني السابق بيانه هو ما دعا مشرعي بعض الدول إلى إلغاء قانون التجارة القديم نظرا لعدم ملائمة بعض أحكامه مع ما أفرزته الحياة التجارية من وجوب استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في انشاء وتنفيذ الأعمال والخدمات التجارية من خلالها.

ولذلك ألغي المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته، وأصدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية، وفيه يجوز ممارسة الأعمال التجارية وإنشاء أو إبرام العقود التجارية وإجراء المعاملات المشار اليها في المواد السابقة من هذا القانون بتنفيذها أو توفيرها أو إصدارها، كلياً أو جزئياً، بشكل واقعي أو افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة لها"[١].

ويُعد من ضمن الأعمال التجارية الافتراضية المنصوص عليها في هذه المادة تقديم الخدمات ومزاولة الأعمال والأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية، ويصدر مجلس الوزراء التشريعات المنظمة للأصول الافتراضية ومزودي خدماتها"[٢].

وتسري على العقود والمعاملات التجارية المقدمة في الأوساط التقنية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ذات الأحكام المقررة بشأن مثيلاتها المقدمة بشكل واقعي"[١].

---

[١] المادة/١٠ فقرة/١ من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية**.

[٢] المادة/١٠ فقرة/٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

ونأمل أن يحذو المشرع العماني حذو المشرع الإماراتي في تنظيمه لممارسة الأعمال والخدمات التجارية باستخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة سواء بإنشائها أو تنفيذها كليا أو جزئيا.

## المبحث الثاني

## تنظيم التاجر في قانون التجارة العماني في الميزان

نظم المشرع العماني التاجر في النصوص من ١٦ : ٢٦ من قانون التجارة رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، وأري في بعض هذه النصوص تزيدا لا مبرر له **(المطلب الأول)**، وتعارض بعضها مع أحكام قانون السجل التجاري العماني **(المطلب الثاني)**، وخروج البعض الآخر من النصوص على حكم القواعد العامة بشأن القانون واجب لتطبيق على مسائل الأهلية **(المطلب الثالث)**، وعدم دقة في صياغة البعض الآخر من تلك النصوص **(المطلب الرابع)**.

### المطلب الأول

### وجود تزيد لا مبرر له في بعض النصوص المنظمة للتاجر

تنص المادة/١٦ من قانون التجارة العماني على أن كل من يزاول باسمه عملا تجاريا وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرا. كما يعتبر تاجرا كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية.

فهذا النص قاطع الدلالة . بمفهوم المخالفة . في أن الشخص الذي يباشر العمل التجاري بصفة عرضية ولم يكن محترف القيام به لا يكتسب صفة التاجر، مع خضوع العمل التجاري نفسه لأحكام قانون التجارة، لأن خضوع العمل التجاري لأحكام قانون التجارة لا يشترط أن يكون القائم به تاجر

وبالرغم من وضوح هذا الحكم واتفاقه مع أصول قواعد الاستدلال المقررة إلا أن المشرع العماني ولأسباب غير مفهومة نص صراحة على هذا الاستدلال بأن قرر في المادة/١٨ من قانون التجارة على أنه "لا يعد تاجرا من قام

---

[١] المادة/١٠ فقرة/٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

بعمل تجارى بصفة عرضية دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة".

وبهذا النص يكون المشرع التجاري العماني قد جانبه الصواب فيه، وهذا الوضع يعتبر تزيدا لا مبرر له.

## المطلب الثاني

## تعارض بعض الأحكام المنظمة للتاجر مع أحكام قانون السجل التجاري

نصت المادة/٧ من قانون التجارة رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ على أن الأحكام الخاصة بالسجل التجاري تنظمها قانون السجل التجاري.

ونصت المادة (٢٠ ) من قانون التجارة على أن" الأفراد الذين يزاولون حرفة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم بصفة أساسية كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة والصناع اليدويين لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وإعداد تقرير الحساب الختامي والميزانية العامة، كما لا يخضعون للقيد في السجل التجاري ولأحكام الافلاس والصلح الواقي، و يصدر بتحديد الحرف والتجارة الصغيرة قرار من وزير التجارة والصناعة. ويستنبط الأحكام الآتية من المادتين المذكورتين:

. أن قانون السجل التجاري هو الذي ينظم الأحكام الخاصة به، وذلك فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد فى السجل التجارى والمعفيين منه، مواعيد القيد، البيانات اللازم قيدها، شطب القيد، والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكام.

. أن المشرع في قانون التجارة لم ينص إلا على طائفة واحدة معفاة من القيد في السجل التجاري.

. أن هذه الطائفة وهي الأفراد الذين يزاولون حرفة أو تجارة صغيرة معفون من القيد في السجل التجاري بنص القانون.

. أن دور وزير التجارة والصناعة وفق المادة المذكورة يقتصر على اصدار قرار بتحديد الحرف والتجارة الصغيرة.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد نصت المادة /٦ فقرة /٢ من قانون السجل التجاري رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ معدلة بالقانون رقم 88 لسنة 1986على أن "ويجوز لوزير التجارة والصناعة إعفاء الفئات الصغيرة من التجار أو أصحاب الحرف البسيطة من القيد بالسجل التجاري وبالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه".

وهنا يظهر التعارض بين أحكام قانون التجارة وقانون السجل التجاري بشأن طائفة الحرفيين وصغار التجار المعفاة من القيد في السجل التجاري، حيث أن هذه الطائفة معفاة بقوة القانون بحسب أحكام قانون التجارة، بينما ذات الطائفة لا تعفي بحسب أحكام قانون السجل التجاري إلا إذا صدر قرار من وزير التجارة والصناعة بشأنها يقرر هذا الاعفاء وبالشروط والأوضاع التي يحددها القرار المذكور.

## المطلب الثالث

## الخروج على حكم القواعد العامة بشأن القانون واجب التطبيق على مسائل الأهلية

الأصل وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص أن مسائل الأهلية ينظمها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيتها، ومع ذلك فقد خرج المشرع العماني على هذا الأصل بتقريره اعتماد سن الرشد المقرر في القانون العماني على غير العمانيين من الرجال والنساء.

فكل من بلغ الثامنة عشرة ميلاديا ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلا للاشتغال بالتجارة"[١]، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة/٢١ تخضع أهلية النساء لممارسة التجارة لقانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها"[٢]، فالمشرع وبعد أن قرر سريان قانون الدولة التي يتمتع النساء الأجنبيات على أهليتهن تحفظ على أحكام هذا القانون بقوله دون الاخلال بسن الرشد المقرر في القانون العماني وهذا معناه أنها حتي بالنسبة للنساء غير العمانيات يجب أن يتوافر فيهن سن الرشد المقرر في القانون العماني وهو ١٨ سنة غير مصاب بمانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها.

ثم عاد مرة أخري للتأكيد على موقفه حيث قرر أنه لا يجوز لغير العماني الاشتغال بالتجارة في سلطنة عمان إلا إذا اذن له بذلك طبقا لأحكام القوانين السارية في السلطنة"[٣].

---

[١] المادة/٢١ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٢] المادة/٢٣ من قانون التجارة رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٣] المادة/٢٤ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن موقف المشرع الإماراتي بشأن هذه المسألة يختلف اختلافا جذريا عن موقف المشرع العماني، فوفقا للأول يجوز لغير مواطني الدولة الاشتغال بالتجارة فيها وفق الشروط والضوابط وفي الحدود والحالات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد"[1].

فهنا أقر المشرع الإماراتي لغير الإماراتيين الاشتغال بالتجارة دون أن يتبني صراحة سن الرشد المقرر في القانون الإماراتي، وأسند تحديد الشروط والضوابط إلى صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد.

وتأكيدا لاختلاف موقف المشرع الاماراتي عن العماني فقد ساوي بين المرأة الأجنبية والمرأة الإماراتية ولكن مع مراعاة نص المادة/ ٢٢ من هذا القانون، حيث يسري في شأن احتراف المرأة الأجنبية للتجارة واكتسابها صفة التاجر، وما يترتب على ذلك من آثار، ذات الأحكام المقررة للمواطنة التي تحترف التجارة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باستقلال وانفصال الذمة المالية عن الزوج"[2].

## المطلب الرابع
## عدم الدقة في صياغة بعض النصوص القانونية المنظمة للتاجر

أتي المشرع العماني بنص يثير للدهشة والاستغراب وهو المادة/٢٦ بند/أولا حيث قرر أنه لا يجوز للتاجر الذي أشهر افلاسه خلال السنة الأولى من مزاولة التجارة أن يمارس التجارة ما لم يرد اليه اعتباره.

وسبب الدهشة والاستغراب يتمثل في الحكم المستنبط من هذا النص، وهو أنه يجوز للتاجر الذي اشهر افلاسه بعد سنة ونصف أو سنتين أو ثلاثة إلى غير ذلك أن يمارس التجارة، لأن المادة المذكورة تقصر الحظر على التاجر الذي اشهر افلاسه خلال السنة الأولي له في مزاولة التجارة ما لم يرد إليه اعتباره، وهي مفارقة لا يقصدها المشرع العماني بطبيعة الحال، ولكن السبب فيها هو عدم الدقة في الصياغة التي جاءت بها المادة المذكورة، حيث كان الأولي بالمشرع النص على أنه لا يجوز للتاجر الذي اشهر افلاسه أن يمارس التجارة ما لم يرد إليه اعتباره.

[1] المادة/٢٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.
[2] المادة/٢١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى موقف المشرع الإماراتي الذي تبني الموقف الذي ننصح به المشرع العماني حيث قرر أنه لا يجوز ممارسة التجارة من كل تاجر أشهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره"[١]. فهذا النص أكثر دقة واتساقا مع أحكام القانون بشأن شهر الافلاس.

## المبحث الثالث
## تنظيم الالتزامات المفروضة على التجار في الميزان

الأصل أنه باكتساب الشخص لصفة التاجر يتحمل بالعديد من الالتزامات منها؛ امساك الدفاتر التجارية **(المطلب الأول)**، القيد في السجل التجاري **(المطلب الثاني)**، الامتناع عن القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة **(المطلب الثالث)**، ومع ذلك فقد أعفي المشرع التجاري العماني . شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات المقارنة . طائفة من التجار من هذه الالتزامات والواجبات ولكنه اعفاء مبتور غير كامل **(المطلب الرابع)**.

### المطلب الأول
### الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية في الميزان

تبني المشرع العماني معيارا مرنا بشأن عدد الدفاتر التي يلتزم التاجر بإمساكها، فعلى كل من تثبت له صفة التاجر طبقا لأحكام هذا القانون أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة"[٢]، ثم حدد دفترين الزاميين يتعين على كل تاجر أيا كانت طبيعة وأهمية تجارته إمساكهما وهما دفتري اليومية والجرد"[٣]، وهذا وضع مسلم به ومتبع لدي غالبية التشريعات المقارنة.

لكن المشرع العماني لم يستكمل مسايرته لتلك التشريعات المقارنة، وخرج على ذلك في العديد من المسائل منها:

---

[١] المادة/٢٣ فقرة/١ بند/أ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٢] المادة/٢٧ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٣] المادة/٢٨ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

**(أولا):** لم ينظم المشرع العماني سوي طريقة واحدة لاستخلاص الدليل من الدفتر وهي طريقة الاطلاع، وفيها الشخص الذي يستخلص الدليل هو القاضي أو من يندبه من الخبراء من مراقبي الحسابات، والاطلاع جائز في جميع الحالات والمنازعات أيا كانت طبيعتها، على أن يقتصر الاطلاع على الدفاتر المتعلقة بموضوع النزاع فقط.

وهنا يختلف المشرع العماني مع المشرع المصري والإماراتي، حيث نظما طريقين لاستخلاص الدليل من الدفاتر التجارية هما: التقديم حيث يتولي القاضي أو أحد الخبراء باستخلاص الدليل، والإطلاع حيث يقوم خصم التاجر باستخلاص الدليل من دفاتر خصمه التاجر لكن يقتصر ذلك في بعض المنازعات"[١].

**(ثانيا):** ألزم المشرع التاجر وحتى تكون دفاتره التجارية منتظمة أن تكون صفحاتها مرقمة وخالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو محو أو تحشير، ويتعين على التاجر عند انتهاء صفحاتها وفي نهاية كل سنة مالية تقديم هذه الدفاتر للتأشير عليها بذلك"[٢].

وما تجب ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع العماني لم يُلزم التاجر قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن ترقم صفحاتهما وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجارى وأن يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر"[٣]، وهو أمر في غاية الخطورة حيث أن عدم الزام التاجر بذلك من شأنه أن يلقي بظلال الشك على مصداقية وصحة القيود المدونة بها لإمكانية التلاعب بها بعيدا عن أعين الجهات الإدارية المختصة، وهو ما راعاه المشرع المصري والإماراتي علي السواء"[٤].

**(ثالثا):** ألزم التاجر وورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية ودفتر الجرد مدة عشر سنوات بعد اقفالهما و يجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة/ ٢٨ لمدة خمس سنوات"[٥]، وما يؤخذ على هذا الحكم ما يلي:

---

[١] المادة/٢٨ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

. المادة/٣٢، ٣٣ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٢] المادة/٣٠ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٣] المادة/٢٥ فقرة/٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[٤] المادة/٢/٢٨ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٥] المادة/٣١ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

١. طول مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية فكان يتعين على المشرع أن يساوي بين مدة حفظ المراسلات والمستندات والصور والدفاتر التجارية ويجعلها خمس سنوات.

٢. تبدأ مدة العشر سنوات بالنسبة للدفاتر التجارية من تاريخ اقفال الدفتر أي انتهاءه، فلم يراعي حالة غلق المتجر دون انتهاء هذه الدفاتر، أما مدة الاحتفاظ بالمراسلات والصور فلم يحدد المشرع العماني الوقت الذي تبدأ فيه هذه المدة هل هي من تاريخ الارسال أم من تاريخ الاستلام؟.

**(رابعا):** لم يعترف للبنوك والشركات التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بقواعد خاصة لتنظيم دفاترها ومدة الاحتفاظ بها وطريقة الاعداد والحفظ، وذلك ما تبناه صراحة المشرع المصري والإماراتي"[١].

**(خامسا):** لم يشر المشرع العماني لا من قريب ولا من بعيد إلى الدفاتر الالكترونية، بالرغم من ذيوع هذه الدفاتر في العمل منذ زمن ليس بالقريب، كما لم يضع لها أية أحكام تخص انتظامها وطريقة اعدادها، أو على الأقل لم يسند اصدار تلك القواعد إلى الوزير المختص أو الجهات الإدارية المختصة.

## المطلب الثاني

## الالتزام بالقيد في السجل التجاري في الميزان

تنص المادة/٧ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ أن الشركات التجارية والعلامات والبيانات التجارية والسجل التجارى وغرفة تجارة وصناعة عمان، وسوق مسقط للأوراق المالية تنظمها قوانينها الخاصة.

ويفهم من هذا النص أن قانون السجل التجاري هو القانون الذي يحدد من هم الملتزمون بالقيد في السجل التجاري ومن هم المعفون وإجراءات القيد والتجديد والشطب والعقوبات حال مخالفة هذه الأحكام وغير ذلك من الأحكام التي تخص القيد في السجل التجاري.

---

[١] المادة/٢٥ فقرة/٥ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

. المادة/٣٠ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

غير أن المشرع التجاري لم يساير هذا التحليل وقرر في المادة/٢٠ منه اعفاء طائفة من التجار وهم الأفراد الذين يزاولون حرفة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم بصفة أساسية كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة والصناع اليدويين، وقد ذكرنا سابقا"[١] التعارض الذي وقع فيه المشرع بسبب ذلك وإن كنا نفضل أن يكون الاعفاء بحكم القانون وليس بموجب قرار من وزير التجارة والصناعة كما تقرر المادة/٧ من قانون السجل التجاري العماني رقم ٣ لسنة ١٩٧٤.

وما يجب ملاحظته بشأن قانون السجل التجاري العماني ما يلي:

١. أنه عرَّف التاجر الشخص الطبيعي والمعنوي وسرد (١٣) عمل تجاري، وهذا وضع محل نظر، لأنه أولا: جاء تعريف التاجر بغير التعريف الذي جاء به قانون التجارة، ففضلا عن أنه . أي قانون السجل التجاري . لا يدخل في نطاق اختصاصه التشريعي تعريف التاجر لأن هذا يدخل ضمن موضوعات قانون التجارة، فلم يشترط توافر الأهلية التجارية بالنسبة للشخص الطبيعي، ولم ينظم الشركة التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية وتمارس عملا مدنيا، فهذا الشكل الأخير يعد تاجرا من منظور قانون التجارة ولا يعد تاجرا من منظور قانون السجل التجاري، وحسنا فعل المشرع الاماراتي حيث نص صراحة على الزام الشركة المدنية التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية بالقيد في السجل التجاري"[٢]، مع ملاحظة أنه بعد صدور قانون الشركات العماني الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ لم يعد جائز قانونا لأي شركة غير الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات أن تمارس عملا تجاريا، حيث أصبحت الشركة التجارية التي تمارس عملا مدنيا باطلة بطلانا مطلقا"[٣]. ثانيا: الأعمال التجارية المنصوص عليها جاء منقوصا فلم ينص على ال (٢٠) عمل المنصوص عليهم في قانون التجارة وإن جاء السرد فيه على سبيل المثال.

٢. تُشكِّل مندرجات السجل التجاري التي تعين الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن صاحب التسجيل وتحدد مدى صلاحياتهم، دليلا قاطعا على وجود تلك الصلاحيات ومداها عندما يتذرع بها أشخاص ثالثون من ذوي النية

---

[١] راجع ما سبق ص ١١.

[٢] المادة/٣ من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري**.

[٣] المادة/٥ من قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحسنة"[١]، ويتضح من هذا النص أن البيانات التي قرر لها القانون الحجية المطلقة في الاثبات هي تلك التي تُعين المفوضين بالتوقيع عن التاجر صاحب التسجيل وتحدد مدي صلاحيتهم عندما ينازع فيها الغير حسني النية فلا يجوز لهم اثبات عكسها، أما غيرها من البيانات فليس لها تلك الحجية المطلقة وإنما تتمتع بحجية بسيطة في الاثبات أي يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات.

وما تجب الإشارة إليه في هذا المقام أن غالبية التشريعات المقارنة تجعل القيمة القانونية لجميع البيانات المدونة بالسجل التجاري لها حجية بسيطة في الاثبات"[٢].

٣. لم ينص القانون على الزام المحاكم أو الهيئات أو اللجان التي أصدرت الحكم أو القرار بحسب الأحوال بإخطار السجل التجاري بالأحكام القضائية أو القرارات للتأشير بها في السجل التجاري في أحوال الحراسة القضائية، فصل الشركاء أو عزل المديرين، حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم، الأحكام والقرارات الصادرة بإعطاء الإذن للقاصر أو نائبه بالتجارة أو بالإلغاء أو بتقييد الإذن بالتجارة في محل تجاري، الأحكام الصادرة بإيقاع عقوبات جزائية تمنع الخاضع لأحكام هذا القانون من ممارسة أعماله، واسم القيّم وتاريخ تعيينه، الأمر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال اجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بفسخه أو بإبطاله، والأحكام والقرارات الصادرة بشأن إعادة الهيكلة والتسوية الودية بشأن منازعات الإفلاس، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بمسيرة حياة ونشاط التاجر في البيئة التجارية"[٣].

٤. سوء أسلوب الصياغة التشريعية لبعض النصوص القانونية، منها على سبيل المثال:

أ. ما نصه: "ويعتبر شركة تجاريه كل شخص معنوي يتعاطى الأعمال التجارية "، فكلمة يتعاطي لا تستقيم معناها مطلقا في هذا السياق فالأفضل بدلا منها كلمة " يحترف".

---

[١] المادة/١٤ من قانون السجل التجاري العماني رقم ٣ لسنة ١٩٧٤.

[٢] انظر:

. قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

. مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري.

[٣] وهذا ما راعاه كلا من المشرع المصري والإماراتي راجع:

. المادة/٧ من قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

. المادة/١٠ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري.

ب . ما جاء في الفقرة/٢ من المادة/٨ بقوله "يجري التسجيل بناء على طلب التاجر في الأحوال المشار إليها في الفقرتين ١و ٤ من هذه المادة، ويجري بناء على طلب كاتب المحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار الواجب تسجيله في الأحوال المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ منها"، فهنا قد يفهم من الصياغة أن التسجيل في الحالتين أمر جوازي لأنه يقرر بناء على طلب التاجر و كاتب المحكمة أو الهيئة، فهذا التفسير وإن كان مقبولا بالنسبة للتاجر على اساس أنه لو قصر في التسجيل فسيسأل عن هذا التقصير، لكن لا يقبل بالنسبة لكاتب المحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار بحسب الأحوال، لأن هذا الإجراء وجوبي عليه حيث يذكر المشرع في نفس الفقرة " الواجب تسجيله" فلا تستقيم عبارة " بناء على طلب " الذي جاء بها المشرع العماني مع سياق وجوب التسجيل في هذه الأحوال.

## المطلب الثالث

## الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة في الميزان

لم يضع قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ تعريفا للمنافسة غير المشروعة، وإنما اقتصر على تعداد خمس صور للأفعال والممارسات التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، وفي الحقيقة لا يتضح لنا من صياغة المادة ما إذا كان هذا التعداد جاء على سبيل المثال أم على سبيل الحصر، لكن يمكننا القول أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال، وذلك لأن قانون حقوق الملكية الصناعية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨ جاء بأفعال وممارسات أخرى تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة ولم يرد النص عليها في قانون التجارة، كما جاء تعريف المنافسة غير المشروعة في قانون حقوق الملكية الصناعية، فأي عمل أو ممارسة، في مجال الأنشطة الصناعية أو التجارية، يتنافى مع الممارسات المشروعة، يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة"[١].

كما أن المشرع قرر أنه يعد منافسه غير مشروعة ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه الشخص الذي حرفته تزويد المؤسسات التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار، إذا كان قد أعطي عن قصد أو خطأ جسيم معلومات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي"[٢].

[١] المادة/٥٩ فقرة/٢ بند/أ من قانون حقوق الملكية الصناعية العماني رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢] المادة/٥١ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبهذا الحكم لا يُشترط أن يكون التاجر المخالف يمارس تجارة من نفس نوع التجارة للتاجر المضرور، وهو أمر محل نظر، لأن ما قام به الشخص المخالف هو مخالفة لالتزامه بحفظ الأسرار المهنية التي يطلع عليها الشخص بحكم نشاطه كشركات الاستعلام الائتماني، بل قد تقع هذه المخالفة من قِبل أحد الجهات الإدارية كالبنك المركزي أو مكتب السجل التجاري ... فما هو الحكم؟ هل هذه المخالفة تعد منافسة غير مشروعة بالرغم من أن القائم بها لا يعتبر تاجرا!؟.... لذلك أعتقد أن هذا النص سيثير الكثير من المشاكل العملية والقانونية.

## المطلب الرابع

## الاعفاء المبتور لبعض الطوائف من التجار من الخضوع للالتزامات التجارية

معلوم أنه باكتساب الشخص صفة التاجر فإنه يتحمل ببعض الالتزامات أو الواجبات، ولا يتحلل التاجر منها إلا بنص في القانون، وهو ما قام به المشرع العماني، حيث قرر أن الأفراد الذين يزاولون حرفة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم بصفة أساسية كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة والصناع اليدويين لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وإعداد تقرير الحساب الختامي والميزانية العامة، كما لا يخضعون للقيد في السجل التجاري ولأحكام الافلاس والصلح الواقي، و يصدر بتحديد الحرف والتجارة الصغيرة قرار من وزير التجارة و الصناعة"[١].

وما تجب ملاحظته بشأن هذا الاستثناء ما يلي:

١. أن هذا الاستثناء قاصر على التجار من الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأن منطوق المادة تتحدث عن الأفراد، ومن ثم لو أن أحد هؤلاء الأفراد اتخذ شكل شركة ومارس فيها نشاطه الحرفي فإنه يخضع للواجبات المفروضة على التجار.

٢. أن هذا الاستثناء مبتور بمعني أنه لا يمتد إلا إلي الواجبات المنصوص عليها في المادة المذكورة وهي واجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وإعداد تقرير الحساب الختامي والميزانية العامة، كما لا يخضعون للقيد في السجل التجاري ولأحكام الافلاس والصلح الواقي، أما الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة فإنهم يلتزمون به ولا يعفون منها، وذلك تطبيقا لمبدأ أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه.

[١] المادة/٢٠ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

## المبحث الرابع

## تنظيم المتجر والتصرفات التي ترد عليه في الميزان

جاء تنظيم المتجر والتصرفات التي ترد عليه في الكتاب الثاني من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ في المواد من ٣٧: ٧٣، وقد نظمت تعريف المتجر والعناصر التي يتكون منها **(المطلب الأول)**، ووضعت قواعد خاصة بشأن بيع المتجر **(المطلب الثاني)**، وإيجاره **(المطلب الثالث)**، ورهنه **(المطلب الرابع)**.

### المطلب الأول

### تعريف المتجر والعناصر المكونة له في الميزان

عرَّف المشرع العماني المتجر بأنه "محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل ويشتمل المتجر على مجموعة من الأموال المنقولة بعناصرها المادية وغير المادية وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجارى والآلات الصناعية والعملاء والاسم التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج"[١]. ويلاحظ بشأن هذ النص ما يلي:

١ . أن المشرع العماني في تعريفه للمتجر ذكر أنه " محل التاجر" وهذه العبارة يوحي ظاهرها أن المتجر يدخل فيه العقار الذي يباشر فيه التاجر نشاطه، وهذا وضع مخالف لكل التشريعات المقارنة خصوصا إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه تجارته، حيث إن هذا العقار في هذه الحالة لا يعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري، وكل شرط على خلاف ذلك لا يعتد به"[٢].

٢. أن المشرع العماني ذكر في تحديد العناصر التي يتكون منها ما نصه "ويشتمل المتجر على مجموعة من الأموال المنقولة بعناصرها المادية وغير المادية وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري....."، فهذه الصياغة

---

[١] المادة/٣٧ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٢] المادة/٣٨ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

. المادة/٣٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

يفهم منها أن العناصر المادية تعد من العناصر الرئيسية التي يتكون منها المتجر، وهذا الوضع يخالف التشريعات المقارنة فيما اعتبرته من أن العناصر المادية قد يشملها المتجر وقد لا يشتمل عليها"[١].

٣. لم ينص المشرع العماني صراحة بأن بعض العناصر المعنوية التي يتكون منها المتجر تعد من العناصر الرئيسية التي لا وجود للمتجر بدونها، وهذا ما قررته التشريعات المقارنه كالمشرع المصري والإماراتي علي سبيل المثال"[٢]، فالأول قرر أنه يجب أن يشتمل المتجر على عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، بينما قرر الثاني أنه لا وجود للمتجر إلا بوجود عنصر أو أكثر من العناصر المعنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الإجارة وحقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية والرخص.

هذا وإن كان المشرع العماني اعتبر بعض العناصر المعنوية من العناصر الرئيسية التي يتكون منها المتجر وذلك بطريقة ضمنية، حيث قرر أنه "لا يقع امتياز البائع إلا على أجزاء المحل المبينة في القيد، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع إلا على اسم المحل التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية"[٣] .

فيستفاد من هذا النص أن اسم المحل التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وجميعها من العناصر المعنوية تعد من العناصر الرئيسية التي لا وجود للمتجر بدونها.

ولكن الأمر بحاجة إلى أن يكون النص صريح وواضح باعتبار أن بعض العناصر المعنوية تعد من العناصر الرئيسية في المتجر والتي لا تختلف باختلاف طبيعة نشاط المتجر.

٤. قصور المشرع العماني عن تنظيم المتجر الالكتروني أو الافتراضي، فلم يكن من بين نصوصه أي معالجة لمثل هذه المتاجر التي أصبحت من أمور الواقع المسلم بها، ولا شك في أهمية وجود نصوص قانونية تحكم وتنظم هذه المتاجر بعناصرها الافتراضية وبيئتها الالكترونية والتقنية، لأنها تتطلب قواعد قانونية تلائم هذه البيئة الافتراضية، وهو ما تبناه صراحة المشرع الإماراتي في تعريفه للمتجر بأنه " مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة أعمال

---

[١] المادة/٣٧ فقرة/٢ من من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

. المادة/٣٤ فقرة/٣ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[٢] المادة/٣٧ فقرة/٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

. المادة/٣٤ فقرة/١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[٣] المادة/٥٤ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

تجارية واقعية أو افتراضية سواء كان ذلك في الأوساط التقنية أو من خلال وسائط التقنية الحديثة أو من خلال الوسائل التقليدية"[١].

## المطلب الثاني

## تنظيم بيع المتجر في الميزان

ساير المشرع التجاري العماني التشريعات المقارنة بشأن إعلاء إرادة الأطراف في تنظيم معاملاتهم التجارية، حيث جعل العقد هو المصدر الأول في تنظيم الالتزامات الناشئة عن تعاقداتهم بشرط ألا تخالف النظام العام في السلطنة، غير أنه . أي المشرع التجاري . لم يستمر في هذه المسايرة بشأن التصرفات التي ترد علي المحل التجاري، ومنها بيعه بطبيعة الحال، حيث وضع العديد من الأحكام التي خرج فيها على هذا الوضع، ويتضح ذلك مما يلي:

١. الإفراط في الشكلية، حيث قرر المشرع أنه لا يتم بيع المتجر إلا بعقد رسمي"[٢]، ويجب أن يشهر بقيده في السجل التجارى"[٣] خلال مدة معينة، والباحث وإن كان يتفق مع المشرع العماني بشأن إشهار عقد بيع المتجر في السجل التجاري، إلا أنه لا يتفق معه بشأن اشتراط رسمية كتابة عقد بيع المتجر لما فيها من إفراط في الشكلية، كما أن مشرعي بعض الدول يكتفي بكتابة عقد بيع المتجر دون اشتراط الكتابة الرسمية له فيكفي إذن فيه الكتابة العرفية"[٤]، والبعض الآخر من المشرعين أورد أكثر من شكل للكتابة بما يحقق المرونة الكافية أمام المتعاقدين وعدم إلزامهم بالكتابة الرسمية فقط، فالمشرع الإماراتي قرر أنه يجب أن يكون عقد بيع المتجر موثقاً أو مصدقاً من الكاتب العدل"[٥].

٢. إغفال بعض الأحكام التي لا ينبغي إغفالها في قانون التجارة من ذلك ما يلي:

---

[١] المادة/٣٦ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٢] المادة/٥٢ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٣] المادة/٥٣ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٤] المادة/٣٧ فقرة/١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[٥] المادة/٣٩ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

أ. أنه لم ينظم مسألة وقت انتقال ملكية المتجر، في حين أن كافة التشريعات المقارنة تقرر صراحة أن ملكية المتجر لا تنتقل فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ قيد التصرف فى السجل الخاص بذلك ونشر ملخصه فى صحيفة السجل التجارى، وفقاً للإجراءات والمدد المنصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة"[١].

وقد يري البعض أن هذا الحكم مستفاد ضمنا مما نصت عليه المادة/٥٣ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ "ويكون للقيد الأولوية على القيود التي تجرى على ذات المتجر المشترى في نفس الميعاد..." بمعني أن السابق في القيد هو المالك للمتجر، ولكن الباحث يري أنه يجب أن يقرر المشرع هذا الحكم صراحة كما فعلت التشريعات المقارنة لتفادي ما قد ينشأ عن هذا الغموض من مشاكل قانونية وعملية.

ب . أنه لم يحدد البيانات التي يجب ذكرها عند اشهار عقد البيع، وقد نظما المشرع المصري والإماراتي هذه البيانات ونصا عليها صراحة وهي متماثلة في التشريعين، والجامع بينها أنها بيانات لها أثرها القانوني بالنسبة للمتعاقدين والغير"[٢].

ت . أنه لم يراع خصوصية بعض العناصر التي يتكون منها المتجر بشأن شهرها وتسجيلها، بالرغم من أنه قرر سريان تلك العناصر للقانون الخاص المنظم لها، ولكن ما ينادي به الباحث هو النص صراحة على سريان الأحكام الخاصة بشهرها وتسجيلها تماما كما فعل المشرع المصري والإماراتي على ذلك حيث قررا أنه المادة/٣٨ فقرة/٢ – إذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر والتسجيل فلا يقوم شهر التصرف فى المتجر فى صحيفة السجل التجارى مقام الشهر أو التسجيل الخاص إلا إذا نص القانون على غير ذلك"[٣]، فبالرغم من النص الصريح في القانون المصري والإماراتي على سريان العناصر التي يتكون منها المتجر والتي تخضع لقانون خاص لأحكام هذا القانون، فإنه نص صراحة كذلك على ما لاحظناه وننادي به المشرع التجاري العماني أن يتبعه.

ث . أنه تحفظ تحفظا مبتسرا منقوصا بشأن أحكام شهر الإفلاس على فاعلية التمسك بحق الفسخ وآثاره حال توافر الشروط التي حددها القانون، حيث قرر أنه لا تقبل تجاه الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن إلا اذا كان قد احتفظ بها صراحة في القيد ولا ترفع الدعوى إلا عن عناصر المحل التي كانت محلا للبيع دون غيرها . ولا يمنع

---

[١] المادة/٣٨ فقرة/١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

. المادة/٤٠ فقرة/١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٢] المادة/٣٧ فقرة/٣ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

. المادة/٣٩ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٣] المادة/٣٨ فقرة/٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

. المادة/٤٠ فقرة/٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

الافلاس من رفع دعوى الفسخ"[١]، فهنا قرر المشرع العماني أن الافلاس لا يمنع من رفع دعوي الفسخ فقط دون بقية الآثار الهامة، تلك الآثار التي نص عليها المشرع المصري والإماراتي صراحة حيث قررا أنه استثناءً من الأحكام الخاصة بالإفلاس، يجوز لبائع المحل التجاري الذي لم يستوف الثمن كاملاً أن يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة المشتري بحقه في فسخ عقد بيع المحل التجاري واسترداده، أو بحقه في الامتياز إذا كان قد احتفظ به في عقد البيع وذكر صراحة في ملخص العقد المنشور، ولا يقع الفسخ أو الإنهاء أو الامتياز إلا على العناصر التي شملها[٢]".

٣. التزيد في بعض الأحكام من ذلك ما يلي:

أ. أن المشرع وضع أحكاما تفصيلية تخص ثمن المتجر المباع، وهو يتعارض مع إعلاء إرادة المتعاقدين لتنظيم التزاماتهم، وجعله نصا آمرا لا يجوز الاتفاق على خلافه، حيث قرر أنه يجب أن يحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية، كل منها على حدة. ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية ثم العناصر غير المادية ولو اتفق على غير ذلك"[٣].

وهذا الموقف يتعارض مع موقف التشريعات المقارنة حيث جعلت هذا الأمر خاضع لإرادة المتعاقدين في تنظيم عقد بيع المتجر"[٤] وهذا الوضع يحقق المرونة التي تستلزمها البيئة التجارية.

ب . أنه تدخل بشأن الوقت الذي يتم فيه شهر عقد بيع المتجر متناسيا الطبيعة الخاصة لهذا المنقول وبعض عناصره التي يتكون منها في خضوعها لقوانين خاصة بها، وهذا ما راعاه المشرع الإماراتي صراحة حيث قرر أنه يقوم الموظف المختص في السجل التجاري بناءً على طلب المشتري وعلى نفقته بنشر ملخص عن عقد البيع وفقاً للإجراءات والمدد المنصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة[٥]، كما تجاهله تماما المشرع المصري عن قصد . فيما أري . لأنه قرر صراحة كما ذكرنا سلفا خضوع العناصر التي ينظمها قوانين خاصة لحكم هذه القوانين.

---

[١] المادة/٥٩ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٢] المادة/٤١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

. المادة/٤٤ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٣] المادة/٥٢ فقرة/٢ من قانون التجارة رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٤] المادة/٣٧ فقرة/٣ بند/(د) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

. المادة/٣٩ فقرة/٢ بند/٤ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٥] المادة/٤١ فقرة/١ بند/١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

## المطلب الثالث

## تنظيم إيجار المتجر في الميزان

جاء تنظيم المشرع العماني لإيجار المتجر في المواد من ٦٠ : ٦٦، وما تجب الإشارة إليه في هذا المقام أن كلا من المشرع المصري والإماراتي لم يضعا أحكاما لهذا التصرف الوارد على المتجر، اللهم . وهذا يخص المشرع المصري فقط . وجوب كتابة وشهر عقد إيجار المتجر"[١].

وما تجب ملاحظته على تنظيم المشرع العماني لإيجار المتجر ما يلي:

١. أنه لم يضع تعريفا لعقد إيجار المتجر في النصوص التي خصصها لهذا العقد، ولكنه فقط أورد نصا أجاز فيه لمالك المتجر التصرف في المتجر بطريق الإيجار، وسواء كان الإيجار قد ورد على كل المتجر أم جزء منه.

٢. أنه رتب أثرا على ابرام عقد إيجار المتجر وهو اكتساب المستأجر صفة التاجر لمجرد استئجاره للمتجر، فهو يمارس النشاط التجاري من خلال المتجر وبالتالي يخضع للواجبات المفروضة على التجار، ومنها مسك الدفاتر التجارية، واتخاذ اسم تجاري ووجوب التسجيل في السجل التجاري.

وفي الحقيقة فإن هذا الحكم فيه تزيد من قِبَل المشرع حيث أن المستأجر باستئجاره المحل التجاري تحقق فيه شرط الاحتراف ومع افتراض الشروط الأخرى فإنه يكتسب صفة التاجر.

٣. أنه لم يحدد حقوق المستأجر في عقد إيجار المتجر، غير أنه بطبيعة الحال يرجع في ذلك لحكم القواعد العامة التي تحكم عقد الإيجار.

٤. التزيد في بعض الأحكام منها أنه استلزم أن يكون شهر عقد الايجار بقيده في السجل التجاري خلال مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ الايجار"[٢]، وهذا التنظيم يتعارض كما ذكرنا سلفا بشأن عقد بيع المتجر مع ما قرره المشرع العماني بشأن إعلاء إرادة المتعاقدين في تنظيم التزاماتهم التعاقدية.

[١] المادة/٣٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[٢] المادة/٦١، ٦٢ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

## المطلب الرابع

## تنظيم رهن المتجر في الميزان

جاء تنظيم المشرع العماني لرهن المتجر في المواد من ٦٧: ٧٣ من قانون التجارة رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، ونظمه المشرع الإماراتي في المواد من ٤٥: ٥٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية، أما المشرع المصري فيخضع رهن المتجر فيخضع رهن المتجر للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحل التجاري، وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الضمانات المنقولة.

وما يلاحظه الباحث بشأن تنظيم المشرع العماني لرهن المتجر ما يلي:

١. أنه لا يوجد في قانون التجارة العماني نصا قانونيا صريحا يعترف للمستأجر صراحة بحق رهن المحل التجاري المستأجر، ومع ذلك يمكن القول أن المشرع العماني لم يمانع في ذلك، حيث يوجد نص في قانون التجارة العماني وهو المادة/٧٣ يستنبط منه إجازة رهن المتجر من قِبَل المستأجر، حيث تقرر المادة المذكورة " ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من سنتين"، هنا يلاحظ أن المشرع يقرر امتياز لمؤجر العقار ولا يرد إلا على المهمات والآلات المرهونة فقط ولمدة سنتين، فهذا معناه أن مستغل المتجر المرهون ليس مالك المتجر وإنما هو مستأجر له وقام برهنه، والمؤجر هو مالك المتجر.

٢. يتفق المشرع العماني مع الإماراتي في أنهما أجازا للأطراف . بالاتفاق . إدخال البضائع ضمن العناصر التي يشملها رهن المتجر، ولا يستبعد رهن البضائع إلا في حالة في حالة عدم تحديد عناصر المتجر التي يشملها الرهن. أما في مصر فإن البضائع لا يشملها رهن المتجر لا قانونا ولا اتفاقا، حيث لا يجوز الاتفاق بين المدين الراهن والدائن المرتهن على ادخالها ضمن العناصر التي يشملها الرهن حيث أن العناصر التي يشملها رهن المتجر جاءت في القانون على سبيل الحصر، وفي حال عدم الاتفاق على العناصر التي يشملها الرهن فقد حدد القانون بعض العناصر المعنوية فقط التي يتكون منها المتجر"[١].

[١] المادة/ ٩ من قانون بيع ورهن المحل التجارى رقم ١١ لسنة ١٩٤٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

٣. استلزم المشرع العماني أن يكون عقد رهن المتجر مكتوب كتابة رسمية"[١] وأن يتم شهره بالقيد في السجل التجاري[٢] وهو بهذا التنظيم ضيق الأمر تجاه الأطراف، في حين أن المشرع الإماراتي وسع المجال أمام الأطراف حيث قرر أنه لا يتم الرهن إلا بعقد موثق أو مصدق من قبل الكاتب العدل ومقيد بالسجل التجاري"[٣].

٤. اشترط المشرع العماني وجوب اجراء قيد عقد رهن المتجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد، متغافلا في ذلك عن الطبيعة الخاصة للمتجر والعناصر التي يتكون منها والتي تخضع لقوانين خاصة، فضلا عن إهداره للمرونة التي تتطلبها البيئة التجارية وإعلاء إرادة الأطراف، وهو في ذلك كله يختلف عن موقف المشرع الإماراتي في هذا الشأن.

٥. أن المشرع تزيد في بعض الأحكام، حيث قرر أن الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة دون أن يكون له الحق في الرجوع على الدائن بشيء في مقابل ذلك"[٤]، فما قررته عُجْز المادة المذكورة بعبارة " دون أن يكون له الحق في الرجوع على الدائن بشئ مقابل ذلك" تعد تزيدا حيث أن حكم القواعد العامة تغنينا عن هذا الحكم، وهذا ما راعاه المشرع الإماراتي حيث أقر بمسئولية الراهن بحفظ المحل التجاري المرهون في حالة جيدة ولم يتزيد بالنص على أحكام تعالجها القواعد العامة المقررة في هذا الشأن"[٥].

٦. أن هناك سهوا أو خطا ماديا وقع فيه المشرع العماني فيما قرره بأنه ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من سنتين"[٦].

فهنا المشرع لم يقصد حرمان المؤجر من استخدام امتيازه بشأن أجرته المستحقة على الأثاث والآلات المرهونة لغاية سنتين، وإنما المشرع العماني يقصد أن يكون المبلغ الذي يمارس به امتيازه لا يجوز أن يزيد عن أجرة سنتين، وهذا السهو أو الخطأ المادي الذي وقع فيه المشرع العماني لم يقع فيه المشرع الإماراتي"[٧].

---

[١] المادة/٦٨ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٢] المادة*٦٩ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٣] المادة/٤٦ فقرة/١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٤] المادة/٧٢ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٥] المادة/٤٨ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

[٦] المادة/٧٣ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

[٧] المادة/٥٢ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

## الخاتمة

تناول البحث موضوع يشغل بال كثير من فقه القانون التجاري، ذلك الفقه الذي يسود فِكْرَهُ فلسفة المرونة والسعة والمواءمة والملائمة عند تحليل النصوص التشريعية المنظمة للتجارة في مختلف الأزمنة والأمكنة والأنظمة.

وبناءا عليه أوضح البحث موقف المشرع التجاري العماني في تنظيمه لبعض الموضوعات التي تعتبر مبادئ عامة لقانون التجارة وهي الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، والوقوف على ما له وما عليه . أقصد المشرع العماني التجاري . لأن هذه الموضوعات إذا ما اتسمت النصوص القانونية المنظمة لها بالمرونة والسعة والمواءمة والملائمة جاءت النصوص القانونية المنظمة للموضوعات الأخري في قانون التجارة على نفس النهج والفلسفة.

وقد كان لِقِدَم قانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ أثر على التنظيم القانوني للموضوعات محل التقييم بإفراغها على كفتي ميزان التحليل الفقهي والنقد البناء وصولا إلى نصوص قانونية متوافقة مع الفلسفة القائم عليها الفكر القانوني لدي فقه القانون التجاري.

وقد بان للباحث أن المشرع التجاري العماني قد ساير في بعض مواده فلسفة التشريعات المقارنة منها المصري والإماراتي في بعض الموضوعات، بيد أنه لم يصل بهذه المسايرة حتى النهاية، فضلا عن مخالفته في تنظيم بعض الموضوعات الأخرى إما مُقصرا أو مُتزيدا أو ساهيا غير مُتعمدا.

. ففي الأعمال التجارية؛ تبني المشرع سياسة السرد على سبيل المثال التي تبناها سائر المشرعين التجاريين، إلا أنه . أي المشرع العماني . خالف بعض المشرعين في بعض الأحكام، فوضع تعريف للعمل التجاري، ولم يفرق بين الأعمال التجارية المفردة وعلى سبيل الاحتراف، كما قرر سريان قانون التجارة على التزامات الشخص الذي يعتبر العقد مدنيا بالنسبة له، أخيرا لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الممارسات التجارية الالكترونية، بالرغم من ذيوع التجارة الالكترونية وتقنينها في العديد من التشريعات المقارنة.

. وفي التاجر؛ توجد بعض النصوص المنظمة له تعد تزيدا لا مبرر له، والبعض الآخر فيه تعارض مع أحكام قانون السجل التجاري العماني، وخروج في البعض الآخر منها على حكم القواعد العامة بشأن القانون واجب لتطبيق على مسائل الأهلية ، وأخيرا اتسمت بعض نصوصه بعدم الدقة في صياغتها.

. وفي تنظيمه للواجبات المفروضة على التجار؛ ألزم التاجر بإمساك الدفارت التجارية واتبع معيار مرنا بشأن هذا الالتزام مسايرا في ذلك غالبية التشريعات المقارنة، غير أن المشرع العماني لم يستكمل مسايرته لتلك التشريعات وخرج على ذلك في العديد من المسائل. كما ألزم التجار بالقيد في السجل التجاري، مقررا أن السجل التجاري ينظمه قانونه الخاص به، وهذا مؤداه أن تنظيم التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري خاضع كلية لأحكام قانون السجل التجاري،

(ISSN: 2356 - 9492)

ومع ذلك لم يساير المشرع العماني هذا التحليل ونظم بعض الموضوعات الخاصة بهذا الالتزام على نحو ترتب عليه وجود تعارض بين قانون التجارة وقانون السجل التجاري في هذا الشأن. وفيما يخص الالتزام بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة فلم يضع قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ تعريفا للمنافسة غير المشروعة، وإنما اقتصر على تعداد خمس صور للأفعال والممارسات التي تعتبر كذلك، كما جاء بنص يفهم منه أنه لا يشترط أن يكون المخالف . الذي أتي بفعل من أعمال المنافسة غير المشروعة . تاجرا، ومثل هذا النص سيثير مشاكل عملية وقانونية في بعض الأحوال. وأخيرا فقد أعفي المشرع العماني بعض طوائف التجار من التقيد بالواجبات التي يلتزم بها التجار، بيد أن هذا الإعفاء يعد اعفاءا مبتورا منقوصا ومن شأنه إثارة المشاكل القانونية والعملية في بعض الأحوال.

. وفي تنظيمه للمتجر من حيث تعريفه والعناصر المكونة له؛ فقد استخدم المشرع العماني بعض الألفاظ والمصطلحات القانونية في تعريفه للمتجر، والتي من شأنها إثارة الغموض واللبس ومخالفة التشريعات المقارنة في هذا الشأن، كما أنه لم يذكر صراحة أن بعض العناصر المعنوية التي يتكون منها المتجر تعد من قبيل العناصر الأساسية التي لا وجود للمتجر بدونها أيا كانت طبيعة نشاطه مخالفا بذلك أيضا التشريعات المقارنة، كما يتسم موقف المشرع العماني بالقصور عن تنظيم المتجر الالكتروني أو الافتراضي، فلم يكن من بين نصوصه أي معالجة لمثل هذه المتاجر التي أصبحت من أمور الواقع المسلم بها.

. وأخيرا في تنظيمه التصرفات القانونية التي يكون المتجر محلا لها؛ فقد ساير المشرع العماني التشريعات المقارنة في هذا الشأن، غير أنها مسايرة غير مكتملة مسايرة منقوصة، كما أنه أفرط في الشكلية الواجب اتباعها بشأن هذه التصرفات حتي تكون وفق صحيح القانون وتنتج الأثر القانوني المقرر بشأنها، كما أنه أغفل تنظيم بعض المسائل الجوهرية التي لا ينبغي إغفالها، وفي المقابل نجد أنه تزيد بالنص على بعض الأحكام التي تعد تكرارا من ناحية ومن ناحية أخري تكفي فيها حكم القواعد العامة المقررة في هذا الشأن، كما أنه توجد بعض الأخطاء المادية في التشريع العماني والتي تعد من قبيل السهو والنسيان.

**نتائج البحث:**

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن المشرع العماني:

١. اعتمد في تعريفه للعمل التجاري على معيار المضاربة غير كافٍ، ومن شأن ذلك عدم تفسير الطبيعة التجارية لبعض الأعمال التي نص المشرع العماني على تجاريتها رغم عدم تحقق عنصر المضاربة بشأنها.

٢. لم يساير غالبية التشريعات المقارنة بشأن التفرقة بين الأعمال التجارية المفردة التي تكتسب الصفة التجارية ولو وقعت مرة واحدة، والأعمال التجارية على سبيل الاحتراف التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا تمت مزاولتها على سبيل الاحتراف، رغم ما يترتب على هذه التفرقة من آثار قانونية.

٣. قرر سريان أحكام قانون التجارة على التزامات طرفي العمل المختلط ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك، مع ما يترتب على هذا الحكم من افتئات علي تطبيق أحكام القانون المدني على التزامات الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدني، وحرمانه من التمتع بخصوصية بعض القواعد الخاصة بهذا القانون الأخير.

٤. لم ينظم ممارسة الأعمال التجارية وتقديم الخدمات التجارية المقدمة في الأوساط التقنية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك بالرغم من أن استخدام التقنية والتكنولوجيا الحديثة أصبح اليوم . بل ومن قبل اليوم . من الأمور المعتادة في شتي مناحي الحياة بصفة عامة وفي مجال التجارة بصفة خاصة.

٥. وضع نصوص قانونية في تنظيم التاجر والتي تعد من قبيل التزيد الذي لا مبرر له.

٦. وضع نصوص قانونية في تنظيم التاجر تتعارض بعضها مع أحكام قانون السجل التجاري العماني.

٧. خرج في بعض النصوص القانونية على حكم القواعد العامة بشأن القانون واجب التطبيق على مسائل الأهلية.

٨. لم يكن دقيقا في صياغة بعض النصوص القانونية بشأن التاجر وهو مسلك يجب أن يتنزه عنه المشرع.

٩. يختلف عن المشرع المصري والإماراتي بشأن طرق استخلاص الدليل من الدفاتر التجارية، حيث نظم طريق واحد لذلك وهو الاطلاع، أما التشريعات المقارنة المذكورة فقد نظما طريقين لاستخلاص الدليل من الدفاتر التجارية هما: التقديم والإطلاع في بعض المنازعات.

١٠. لم يُلزم التاجر قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن ترقم صفحاتهما وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجارى وأن يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر، مما يلقي بظلال الشك على مصداقية وصحة القيود المدونة بها لإمكانية التلاعب بها بعيدا عن أعين الجهات الإدارية المختصة.

١١. لم يساوي بين مدة حفظ المراسلات والمستندات والصور ومدة حفظ الدفاتر التجارية، وجعل مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية أطول من مدة الاحتفاظ بالمراسلات والمستندات والصور، وتبدأ مدة العشر سنوات بالنسبة للدفاتر التجارية

(ISSN: 2356 - 9492)

من تاريخ اقفال الدفتر أي انتهاءه، فلم يراعي حالة غلق المتجر دون انتهاء هذه الدفاتر، أما مدة الاحتفاظ بالمراسلات والصور فلم يحدد المشرع العماني الوقت الذي تبدأ فيه هذه المدة هل هي من تاريخ الارسال أم من تاريخ الاستلام؟

١٢. لم يعترف للبنوك والشركات التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بقواعد خاصة لتنظيم دفاترها ومدة الاحتفاظ بها وطريقة الاعداد والحفظ.

١٣. لم يشر مطلقا إلى الدفاتر الالكترونية، بالرغم من ذيوع هذه الدفاتر في العمل منذ زمن ليس بالقريب، كما لم يضع لها أية أحكام تخص انتظامها وطريقة اعدادها، أو على الأقل لم يسند اصدار تلك القواعد إلى الوزير المختص أو الجهات الإدارية المختصة.

١٤. خرج عن المتبع في التشريعات المقارن بشأن القيمة القانونية للبيانات المدونة في السجل التجاري، فالمتبع هو أن هذه البيانات ليست لها حجية مطلقة في الاثبات وإنما لها حجية نسبية في الاثبات فيجوز اثبات عكسها، بينما اعترف المشرع العماني لبعض هذه البيانات بالحجية المطلقة في الاثبات تجاه الغير حسني النية.

١٥. استخدم الفاظا غير جيدة عند صياغة بعض النصوص القانونية في قانون السجل التجاري.

١٦. لم يشترط أن يكون التاجر المرتكب لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة يمارس تجارة من نفس نوع التجارة للتاجر المضرور.

١٧. أعفي بعض الطوائف من التجار من الالتزام ببعض الواجبات المفروضة على التجار، وهو وضع من شأنه إثارة العديد من المشاكل العملية والقانونية.

١٨. خالف التشريعات المقارنة في تعريفة للمتجر بسبب استخدامه لبعض المصطلحات القانونية جعلته المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته سواء كان مالكا أو مستأجرا له.

١٩. خالف . ظاهريا . التشريعات المقارنة بسبب الصياغة التشريعية المستخدمة في اعتباره أن العناصر المادية التي يتكون منها المتجر من العناصر الرئيسية، وإن كانت مسايرته للتشريعات المقارنة في هذا الشأن مستفاده ضمنا من بعض النصوص القانونية الأخري.

٢٠. لم يكن مرنا بشأن بعض النصوص القانونية المنظمة للتصرفات القانونية التي ترد على المتجر، فأفرط في الشكلية الواجب اتباعها بشأن هذه التصرفات.

٢١. أغفل عن تنظيم بعض المسائل الهامة والتي لا ينبغي اغفالها بشأن التصرفات القانونية التي ترد على المتجر.

٢٢. لم يراعي خصوصية بعض العناصر التي يتكون منها المتجر بشأن شهرها وتسجيلها.

٢٣. تحفظ تحفظا مبتسرا منقوصا بشأن أحكام شهر الإفلاس على فاعلية التمسك بحق الفسخ وآثاره حال توافر الشروط التي حددها القانون.

٢٤. تزيد في بعض الأحكام الخاصة بالتصرفات القانونية التي ترد على المتجر، حيث وضع أحكاما تفصيلية تخص ثمن المتجر المباع، وهو يتعارض مع إعلاء إرادة المتعاقدين لتنظيم التزاماتهم، كما أنه جعله نصا آمرا لا يجوز الاتفاق على خلافه.

٢٥. وقع في سهوا أو خطا ماديا فيما قرره بأنه "ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من سنتين"، فالطبيعي والذي يتفق مع أحكام القانون المقارن أن المشرع يقصد "لأكثر من أجرة سنتين" وليس " لأكثر من سنتين".

**توصيات البحث:**

في ضوء النتائج السابقة نوصي المشرع العماني:

١. بمعالجة أوجه القصور بشأن تنظيمه للأعمال التجارية والتاجر والمتجر

٢. برفع التعارض الموجود بين قانون التجارة وقانون السجل التجاري

٣. بمواكبة التطورات والتقنيات التكنولوجية الحديثة ذات الصلة بالبيئة التجارية بسن نصوص قانونية تتناسب مع ذلك.

**تم بعون الله تعالي وفضله**

(ISSN: 2356 - 9492)

**المراجع والمصادر:**

د/ وليد عبد الرحيم جاب الله، مقومات الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية دورية متخصصة في الشئون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام، متاح على الموقع الالكتروني للمجلة في ٢٠٢٣/٥/٢٣.

. قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

. قانون السجل التجاري العماني رقم ٣ لسنة ١٩٧٤.

. قانون الملكية الصناعية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٨.

. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

. قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.

. القانون المصري رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها.

. القانون المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

. قانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

. قانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن السجل التجاري.

. قانون اتحادي رقم ( ١١) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.